الولاء للبائع من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه ح اهل
للولاء لانقطاع الرق عنه بالموت فتامل قوله واحد من والديه او من
مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شيء من اصوله او من فروعه ولو
قهرا عليه من الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له
بارث او وصية او هبة بقبول ولميه له قوله عتق عليه اما الاصول
فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح
مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على
نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ
فلا يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي
لم يجز له قبوله ولا يصح **فصل** في بيان احكام الولاء
من حيث ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل
فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء
لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف قوله وهو اي الولاء بمعنى القرابة
قوله من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة قوله معتق بفتح التاء
المثناة فوق قوله بالمد اي مع فتح الواو قوله من حقوق العتق
اي اللازمة له التي لا ينتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا
او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق
لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا
فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق
الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا لو اقر شخص
بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو

موقوف

موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله
قوله اي حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث
به قال شيخنا واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود ذهنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء
بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية
التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت
ودفنه انتهى واقول انما حمل الش كلامه على الارث لانه الاصل
وما عداه بالتبعية فتامل قوله عند عدمه اي عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولاء اي الاستحقاق به
وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق
لكن على الترتيب كما في النسب فتامل قوله لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر
البنت لاجل المسالة التي قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض
غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت
وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق
بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء
اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان
الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول
بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما
عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان
المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون
ابن الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان

Copyright © King Saud University